وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم مالية ومحاسبة

أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية

دراسة حالة بالمركز الجواري للضرائب بخميس مليانة

مذكرة لنيل شهادة ليسانس

تخصص: محاسبة ومالية

إعداد الطلبة:

- كلكال فريال
- بلوكاريف هاجر

بإشراف الدكتور:

د/ توبين علي

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر

"يا رب لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك"

" يا رب لك الجمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا"

يسرنا ويشرفنا ان نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

' توبين علي'

اعترافا بجميله على قبوله الإشراف على الموضوع وتوجيهاته ونصائحه.

كما نتقدم بالشكر والامتنان لكل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

كلكال فريال

بلوكاريف هاجر

إهداء

أهدي هذا العمل الى والدي

وإلى جميع الأخوة

وإلى كافة الأهل والأقارب

وإلى جميع الأصدقاء الذين عرفناهم خلال المشوار الدراسي.

الملخص:

قام المشرع بتغير جذري للقوانين الضريبية بحث أصبح النظام الضريبي نظام تصريحي بعد مكان في السنوات السابقة مشدد، نصت المادة64 من الدستور أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد منهم أن يساهم في تمويل الخزينة العمومية حسب قدرته التكليفية واعتمدت الدولة في السنوات الأخير على الجباية العادية بمختلف أنواعها لتمويل الخزينة العمومية وتغطية العجز والتكاليف والضرائب فساهمت في زيادة الإيرادات في الخزينة العمومية وساعدت في تلبية وسد حاجات المجتمع

Summary :

The legislator has radically changed the tax laws, researching that the tax system has become a declaratory one after a place in previous years is tightened. Article 64 of the Constitution stipulates that all citizens are equal in paying the tax, and every one of them must contribute to financing the public treasury according to his mandated ability, and the state has relied in recent years on Regular collection of various kinds to finance the public treasury and cover the deficit, costs and taxes, so it contributed to increasing revenues in the public treasury and helped in meeting and filling the needs of society

الفهرس

أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية
المبحث الأول: الإطار العام لمفتشية الضرائب بخميس مليانة
المطلب الأول: تقديم مفتشية الضرائب بخميس مليانة
الفرع الأول: تعريف مفتشية الضرائب بخميس مليانة
الفرع الثاني: مصالح المفتشية
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمفتشية
المطلب الثاني: تقديم قباضة الضرائب
الفرع الأول: تعريف القباضة
الفرع الثاني: مصالح القباضة
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للقباضة
المطلب الثالث: اليات تكوين الملف الجبائي
الفرع الأول: تكوين الملف وإخضاع المكلف للنظام الجبائي
الفرع الثاني: أنواع التصحيحات والتصريحات الجبائية المدلى بها.
الفرع الثالث: دراسة حالة
المبحث الثاني: عموميات حول الضرائب
المطلب الأول: ماهية الضرائب
الفرع الأول: تعريف الضرائب وخصائصه

الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضرائب

الفرع الثالث: أنواع وأهداف الضرائب

المطلب الثاني: التنظيم الفني للضرائب وطرق التحصيل

الفرع الأول: الوعاء الضريبي والمعدل الضريبي

الفرع الثاني: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي

الفرع الثالث: تصنيفات الضرائب.

المطلب الثالث: الضرائب ودورها في تمويل الخزينة العمومية

الفرع الأول: لمحة عن الخزينة العمومية وتطورها

الفرع الثاني: مصادر الخزينة العمومية

الفرع الثالث: طرق تمويل الخزينة العمومية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقـــــــم الصفحة
تشكر	-
اهداء	-
ملخص	-
قائمة الاشكال والجداول	-
مقدمة	ا-ج
المبحث الأول: الإطار العام لمفتشية الضرائب بخميس مليانة	
المطلب الأول: تقديم مركز الضرائب بخميس مليانة	**5-19**
الفرع الأول: تعريف المركز الجوراي للضرائب بخميس مليانة	**5**
الفرع الثاني: مصالح المركز	**6-8**
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي	**9**
المطلب الثاني: تقديم قباضة	**10**
الفرع الأول: تعريف القباضة	**10**
الفرع الثاني: مصالح القباضة	**10**
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للقباضة	**11**
المبحث الثاني: عموميات حول الضرائب	**19**
المطلب الأول: ماهية الضرائب	**20**
الفرع الأول: **تعريف الضريبة وخصائصها**	**20**
الفرع الثاني: **القواعد الأساسية للضرائب**	**21**
الفرع الثالث: أنواعه وأهداف الضرائب	**22**
المطلب الثاني: التنظيم الفني للضرائب وطرق التحصيل	**25**
الفرع الأول: الوعاء الضريبي ومعدل الضريبة	**25**
الفرع الثاني: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي	**26**
الفرع الثالث: تصنيفات الضرائب	**27**
المطلب الثالث: الضرائب ودورهل في تمويل الخزينة العمومية	**28**
الفرع الأول: لمحة عن الخزينة العمومية وتطورها	**28**
الفرع الثاني: مصادر الخزينة العمومية	**30**
الفرع الثالث: طرق تمويل الخزينة العمومية	**33**

خاتمة	38
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الجدول رقم 01:موارد و إستخدامات الخزينة العمومية	31
02	الجدول رقم2: مســـاهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية	35

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**الشكل رقم 01:** الفرع الثالث: الشكل رقم2:الهيكل التنظيمي للقباضة	09
02	**الشكل رقم2:** الشكل رقم1: الهيكل التنظيمي لمركز الجواري الضرائب.	11

مقدمة

مـقدمة:

يعتبر النظام الضريبي مرآة عاكسة لوضع الدولة، حيث عرفت الضرائب تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ، وذلك من أجل تحسين مستوى النمو وتمويل الخزينة العمومية للدولة الجزائرية، تعتبر الضرائب أحد الضوابط الأساسية ولأنها تمثل موردا هاما لتمويل خزينة الدولة، فلقد وجدت الضرائب منذ أن وجد الإنسان بصفته كائنا اجتماعيا وقد أصبحت في العصر الحديث من أكثر الأدوات المالية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني. وتطور مفهوم الضرائب إلى مكان عليه سابقا ففي العصر القبلي كانت عبارة عن فريضة مالية يدفعها المهزوم للمنتصر، ومن ثم تطورت لتصبح الضرائب ما عليه اليوم عبارة عن مساهمة مالية إجبارية يدفعها الأفراد بصفة نهائية دون مقابل، حيث إعتمدت الكثير من الدول على الضرائب حتى تمول الخزينة العمومية الخاصة بالدولة، حيث أصبحت للضرائب أهمية بالغة في تمويل الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

- **الإشكالية:**

تتمثل معالم الإشكالية هذا البحث فما يلي:

- **ماهية الضرائب وكيف قامت بتمويل الخزينة العمومية؟**

ولمعالجة الإشكالية المطروحة ندعمها بتساؤلات فرعية هي:

*ما مفهوم الضرائب وفيما تمثلت خصائصها وما الأهداف التي تحققها؟

*كيف نشأة الخزينة العمومية؟ وماهي مصادر تمويلها؟

*كيف تساهم الضرائب في تمويل الخزينة العمومية؟

- **فرضيات الدراسة:**

*تعتبر الضرائب موردا من موارد الدولة.

*الخزينة العمومية تعتبر وسيط مالي يؤثر على سيولة السوق المالية.

*ساهمت الضرائب بشكل كبير في تمويل الخزينة من خلال عائداتها.

- **أهمية البحث:**

-إمكانية استفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم.

-الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المرفقة لها.

-معرفة الموارد التي ساهمت في تمويل الخزينة العمومية.

- **أهداف البحث:**

-معرفة مختلف المفاهيم الجديدة المتعلقة بالضرائب.

-دراسة كل ما يتعلق بالمفتشية.

-الدراية بالدور الذي تقوم به الضرائب في تمويل الخزينة العمومية.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

-الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع كونه موضوع مليء بالمعارف الجديدة، وكذلك حاولنا قدر المستطاع الإلمام بجميع ما يخص هذا الموضوع.

-إختيار هذا الموضوع بسبب التخصص العلمي والوظيفي في المستقبل.

-معرفة قدرة الضرائب على تمويل الخزينة.

- **منهج البحث:**

من أجل التحقق من صحة الفرضيات التي تسعى اليها الدراسة اعتمدنا على لا المنهج الوصفي الذي ساعدنا على جمع وعرض المعلومات والبيانات كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي سمح لنا بتفسير هذه المعلومات وتحليلها للحصول على نتائج دقيقة ومرضية.

- **تقسيمات المبحث:**

نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار العام للمفتشية تناولنا فيه مفاهيم أولية تقدم المفتشية والتعريف والمصالح لدى مفتشية الضرائب وهيكلها التنظيمي أما المبحث الثاني فقمنا بتناول عموميات حول الضرائب وأنواع الضرائب وقواعدها وتصنيفاتها وتنظيمها، طرق التحصيل ودور الضرائب في تمويل الخزينة.

- **الإطار الزماني والمكاني للدراسة:**

تمت الدراسة على مستوى مفتشية الضرائب بخميس مليانة وكانت المدة حوالي 03 أشهر من تاريخ 06 جانفي إلى مارس 2020.

المبحث الأول:

الإطار العام

لمفتشية الضرائب

بخميس مليانة

المبحث الأول: الإطار العام لمفتشية الضرائب بخميس مليانة

المطلب الأول: تقديم مفتشية الضرائب بخميس مليانة

هي مؤسسة وطنية وطنية ذات طابع إداري تابع للوظيفة العمومية خاصة لمفتشية الضرائب بولاية عين الدفلى، والمديرية الجهوية لولاية شلف، ومديرية الضرائب العامة بوزارة المالية، وتعد القابضة البنية التحتية الثانية لإدارة الضرائب بعد مفتشية الضرائب، حيث تقوم بتحصيل الضرائب المختلفة سواء تعلق الأمر بالقبض المباشر أوالأشخاص.

الفرع الأول: تعريف مفتشية الضرائب

هي مؤسسة تقوم بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص *مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة؛

* مسك وتسييّر الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين برسم المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

* مسك وتسييّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي لفرض الضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية؛

* إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛

* الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛

* تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛

* ضبط الكتابات ومركزة تسليم القيم؛

* البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛

* إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيّيم نتائجها؛

* تدرس الشكاوى وتعالجها؛

* تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛

* تعوّض قروض الرسوم؛

* تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛

* تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛

* تنظم المواعيد وتسيرها؛

*تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

الفرع الثاني: مصالح مفتشية الضرائب

يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:

.1المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

– التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛

– المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقد يمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

– اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة؛

– إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها

تعمل على تسيير:

أ) المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي؛

ب) المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

ج) المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري؛

د) المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات؛

هـ) المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

.2المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:

– إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها؛

– اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل تقييمية دورية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة البطاقيات والمقارنات ، وتكلف بـ:

– تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها؛

– مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها؛

– التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

ب) مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

– إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع؛

– اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

ج) مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف بـ:

– برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها؛

– اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة .

د) مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

– إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان؛

– إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

.3المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:

– دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

– متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

– دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها و /أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبة أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

– دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

– دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.

–معالجة منازعات التحصيل

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:

– دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي؛

– المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية؛

ج) مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكلف بـ:

– تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية؛

–الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها؛

–إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

.4القباضة، وتكلف بـ:

– التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

– تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
– مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسير:
– مصلحة الصندوق.
– مصلحة المحاسبة.
– مصلحة المتابعات.

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

.5**مصلحة الاستقبال والإعلام**، تحت سلطة رئيس المركز، وتكلف بـ:
– تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
– نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب..

.6**مصلحة الإعلام الآلي والوسائل**، وتكلف
– استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها وكذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها؛
– إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
– الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب خميس مليانة

- نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

الشكل رقم1: الهيكل التنظيمي لمركز الجواري الضرائب

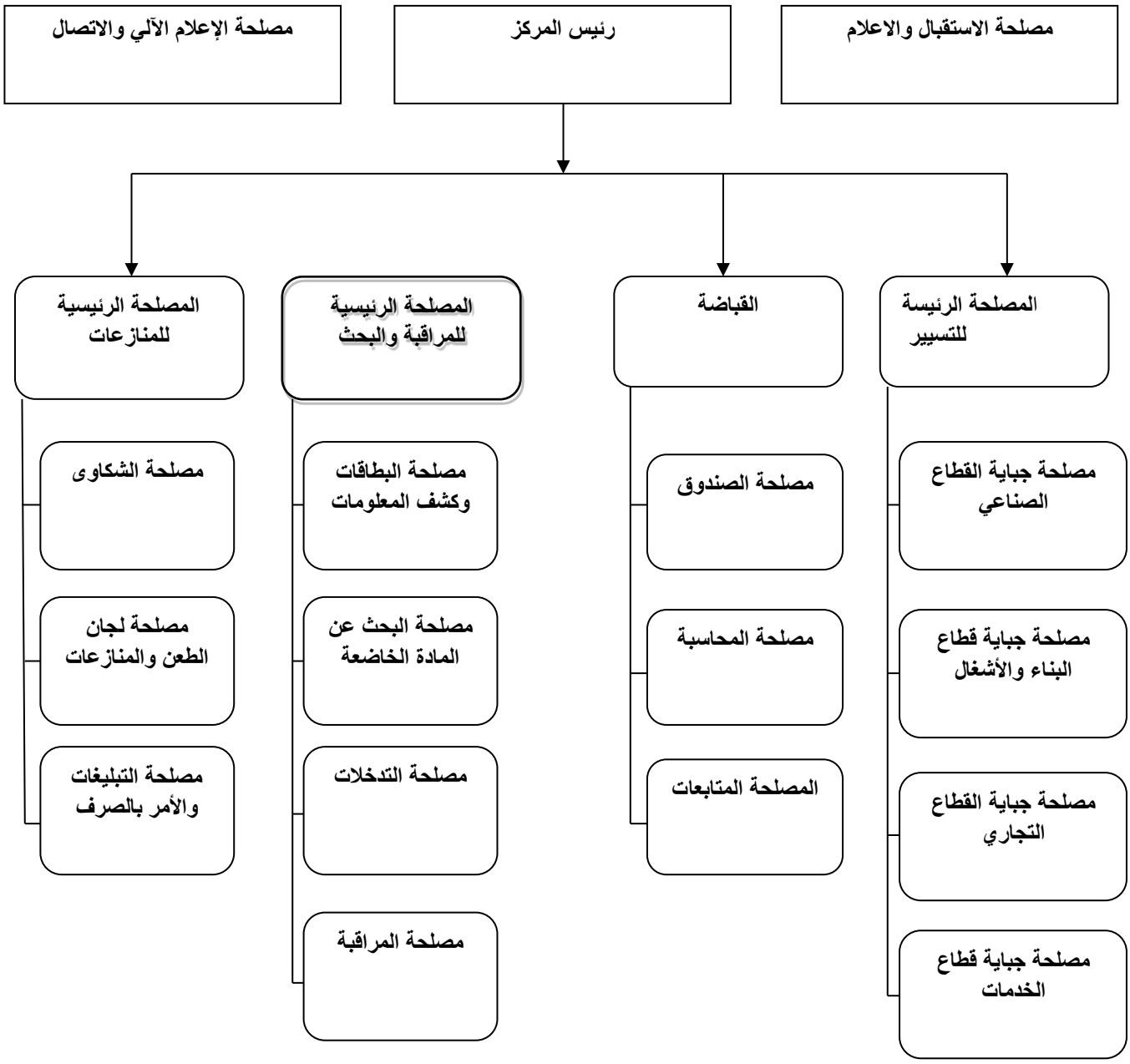

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معلومات مقدمة من مركز الضرائب.

المطلب الثاني: تقديم القباضة

الفرع الأول: تعريف القباضة

هي جهاز إداري مكلف بالتحصيل الضريبي والرسوم المختلفة لصالح الخزينة، وهي بدورها مجزأة إلى 04 مصالح كنا قد ذكرناها سابقا بشكل إيجازي هي مصالح متكاملة وعملها متناقص في ان وحد

قابض الضرائب: هو المحاسب العمومي المعين من قبل وزير المالية وبالنيابة عن المديرية العامة للضرائب والرسوم، المسؤول عن تغطية كل الضرائب الملقاة على عاتقه، وعن كل الإجراءات وذلك للحفظ عل الأموال الواجبة التحصيل، وذلك بالتحلي بالصرامة.

مهام قابض الضرائب:

متابعة مداخيل وإيرادات البلدية وكل المبالغ المستحقة لها.

جرد المصاريف لدفع المستحقات وقيم الحوالات الآتية من الأمر بالصرف البلدي ضمن مخطط السير المالي على مستوى البلدية ة المشاركة في تسليم مشاريعها.

الفرع الثاني: مصالح القابضة

يبدأ عمل القابضة يوميا من مصلحة الصندوق إلى محاسبة التسيير المالي، وأخيرا المتابعة.

الصندوق: وفيه يتم جميع العمليات الفعلية للدفع والقبض، والمسؤول الوحيد عن الصندوق هو أمين الصندوق ضمن الوظائف العليا.

يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القابضة من طوابع إثناء هذه العمليات، يستعين أمين الصندوق '' بدفتر الصندوق'' الذي يسجل فيه كافة العمليات التي تحتوي نوع كل عملية ورقم الحساب الخاص بها، وتسليم قسيمة إثبات تتم يوميا مع مراعاة تسديد أي الوصل.

لا تقل هذه المصلحة أهمية لأنها تمثل نقطة لقاء بين المساهمين والقابضة وفي نهاية كل يوم يقوم أمين الصندوق بغلق الحسابات حتى تتم عملية الجرد الكلي لمداخيل اليوم وكذا المصاريف، تسمى هذه العملية بغلق دفتر مداخيل الصندوق، وهذا لإجراء العمليات الحسابية لإظهار المجموع الكلي. ثم تأتي بعدها مسودة الصندوق التي لها ارتباط وثيق بدفتر مداخيل الصندوق، وهذا لكون هذه الأخيرة تحتوي على مجمل المبالغ الموجودة في الخزانة المالية..

مصلحة المحاسبة: تعمل على وضع الحالة المالية في نهاية كل شهر، وفي كل سنة ويعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد وتخص الأعمال التي تمت في الشباك وتصحيح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه وعملية الجرد اليومي، تقوم المصلحة في النهاية بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات من أجل حصر قيمة المداخيل الإجمالية..

مصلحة التسيير المالي:

تثوم هذه المصلحة بالتحقق من الحوالات والوثائق المرفقة بها مع مطابقتها للقوانين السارية المفعول وختمها بختم.

مصلحة المتابعة:

تعمل هذه المصلحة على تحصيل كل السندات الخاصة بالمدنيين(الزبائن)ويكمن الدور الأساسي لهذه المصلحة في الحفاظ على الأموال الواجبة التحصيل وكذا متابعة مداخيل وإيرادات البلدية، وكل المبالغ المستحقة لها ولها الحق في الإجراءات الصارمة والإجبارية.

أهم تلك الإجراءات:

الإنذارات:

وهي المرحلة الأولى والضرورية حيث يمنح المدين فترة لتسديد الدين، ويتم إرساله في إطار القانون كوثيقة رسمية تحتوي على جميع البيانات من المبلغ واجب الدفع أو طبيعة النشاط بذكر المبلغ بالأرقام والأحرف.

الحجز:

فإذا لم يستوجب المدين ومر تاريخ الاستحقاق الأكثر من يوم بأن الإجراء الثاني هو الحجز على ممتلكات المكلف بهدف تخويف وجعل المدين يباد بالدفع وإذا لم يتم ذلك يتطور إلى تنفيذي وهناك يصبح الأمر بين أيادي القضاة، ويتم فيه إحصاء الممتلكات.

البيع:

وهو أخر إجراء وهنا إذا رفض المكلف المدين التسديد بعد الحجز فيكن للعون المكلف بهذه المهمة بيع الأشياء المحجوزة وفق إجراءات قانية

الفرع الثالث: الشكل رقم2:الهيكل التنظيمي للقباضة:

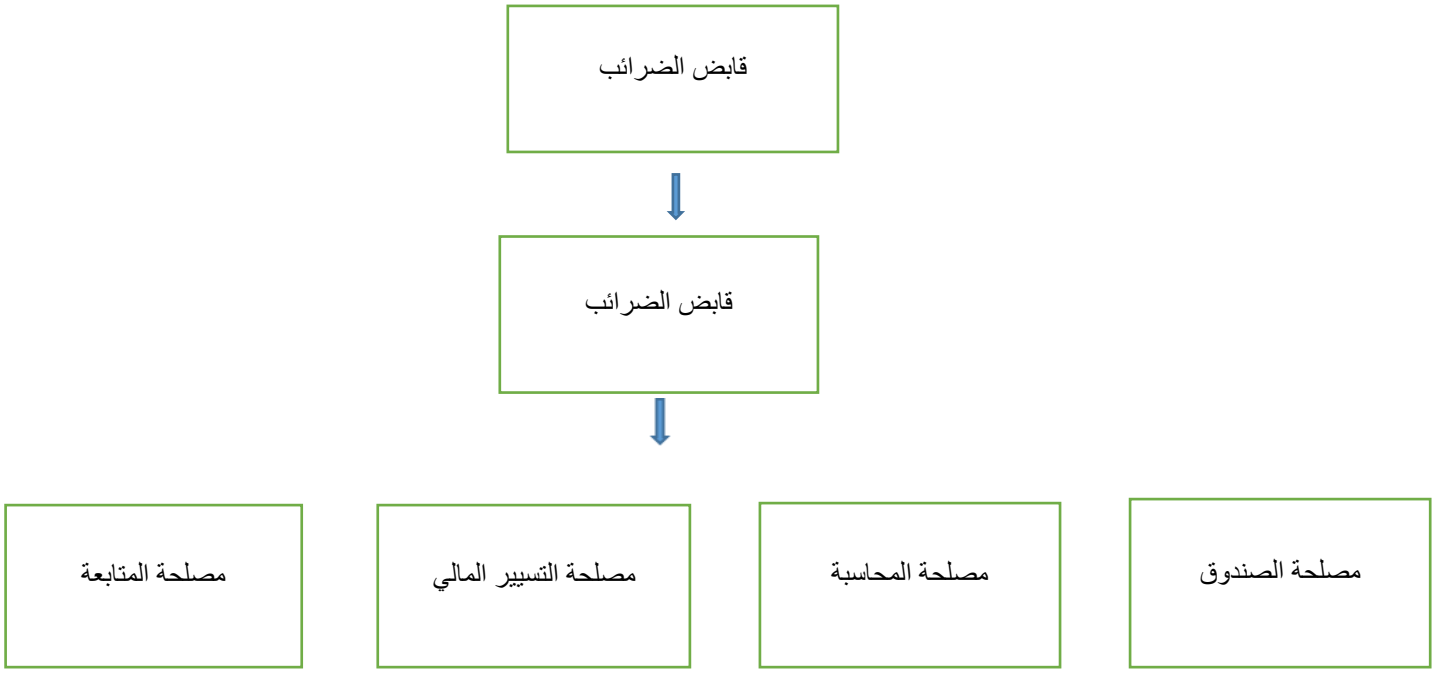

المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثالث: اليات تكوين الملف وإخضاع المكلف للملف الجبائي

الفرع الأول: تكوين الملف وإخضاع المكلف للنظام الجبائي

أولا: تكوين الملف الجبائي:

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف ما يلي:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

تصريح بالوجود

نسخة من السجل التجاري

شهادة الميلاد الأصلية

شهادة الإقامة

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

نسخة من عقد الكراء أو الملكية

بالنسبة للأشخاص المعنويين(المؤسسات):

تصريح بالوجود

شهادة الميلاد الأصلية للمسير وشركاؤه

شهادة الإقامة للمسير وشركاؤه

شهادة تسمية (تسمية الشركة)

عقد الكراء او الملكية

قانون الأساسي، بيان التأسيسي: هو وجه الملف الجبائي أي تدون فيه كل الملاحظات والمعلومات التي تخص الشخص

طلب الرقم الجبائي

ملاحظة: إذا بدأ المكلف نشاط تجاري بدون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشية الضرائب بتطبيق عليه غرامة مالية تقدر بثلاثين ألف دينار حتى تحديد سنوات النشاط.

االفرع ا: تكوين الملف وإخضاع المكلف للنظام الجبائي

ثانيا: إخضاع المكلف للنظام الجبائي

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب حكم المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 24/06. نصت المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل عنوانه الضريبة الجزافية الوحيدة، يتضمن المواد 282مكررإلى 282مكرر06.

تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم حيث كانت مديرية الضرائب لسنتين متتاليتين وامتد من 2007إلى غاية 2015، وبعد إصلاحات التي عرفتها البلاد في قطاع الاقتصادي والإصلاحات الجبائية.

2016-2017،Gالتي جاء بها قانون المالية تكميلي 2015حيث اصبح المكلف يصرح في سلسلة12

كما يمكن للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للنظام الراغبين فيه ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل01فيفري من السنة الجديدة، نجده في المركز الجواري للضرائب، وقد تحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب 5%بالنسبة لأنشطة الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم في بيع وشراء البضائع و الأشياء و12% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية والمنتجين، ويدفع اجبارية 50% وتكون مقسمة إلى قسمين: بنسبة 25%من01إلى15 سبتمبر و25% من 01 إلى 15 ديسمبر، ويستطيع كذلك المكلف التصريح سنة كاملة.

يخضع للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع النظام الجزافية الوحيدة الأشخاص المعنويون و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذي لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار(30.000.000) ، المستثمرين الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من الدعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين دينار(30.000.000).يخضع المكلفون التابعون لهذا النظام لإتباع الإجراءات التالية:

التصريحات: السنويةG12

هناك نوعان من الأنظمة الجبائية في الجزائر، هما النظام الحقيقي والنظام الجزافي ويتم إختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة، فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط.

1-**النشاط التجاري:** إذا تعدى رقم الأعمال المحقق فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي وفي حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

2-**النشاط الصناعي:** سوف يفرض عليه النظام الحقيقي، أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجزافي.

ولكل نظام خصائصه التي تختلف عن الأخر، وكي يتم تسجيل المكلف في النظام الجزافي تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات وتكون على النجو التالي:

تقوم مفتشية الضرائب بإرسال وثيقة سنوية للمكلف حيث يقوم المكلف بملئها وإعادتها قبل 06/01إلى غاية 06/30 من كل سنة، كما نصت المادة 40 من قانون المالية لسنة 2016.

المادة الأولى: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة إكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجه، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.

ويجب أن يتم إكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأولى والثلاثين من يونيو من كل سنة التي تلي تحقيق رقم الأعمال بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة أخرى تسمى 4CN°

أين تقوم باقتراح رقم الأعمال له بمراعاة طبيعة النشاط الممارس الموقع.....الخ.

وفي حالة رفض المكلف لرقم الأعمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة ويمكن للمفتشية أن يقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع، إذا ما اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الأخير تقوم المفتشية بإرسال وثيقة جبائيه تبين خضوع المكلف للنظام الجزافي وتقوم بنسخها في أربعة نسخ1:

النسخة الأولى: يتم إدراجها في الملف.

النسخة الثانية: تدرج إلى قباضة الضرائب.

النسخة الثالثة: ترسل إلى المكلف.

النسخة الرابعة: ترسل إلى المديرية العامة للضرائب.

ويبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابل للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة، أما النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق، وهذا النظام يتطلب عملا ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجزافي، نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي، كالمؤسسات الكبيرة التي لها رقم أعمال مرتفع ومتغير ولكل من النظامين مزايا وعيوب ومنها:

النظام الحقيقي: تميزت مزايا هذا النظام في

-ربح الزبائن.

- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة.

-إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة.

أما عيوبه فتمثلت في:

-يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة.

-الدفع يكون شهريا.

-صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي.

النظام الجزافي: تمثلت مزاياه في

-لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا.

أما بالنسبة لعيوبه فهي كالتالي:

-رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف.

-في مجمل الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق.

-ربح الزبائن.

-مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع.

الفرع الثاني: أنواع التصريحات والتصحيحات الجبائية المدلى بها.

التصريحات هي عبارة عن وثيقة يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من أجل التصريح فيها، برقم أعماله أو أرباحه أو تكاليفه، ثم يقوم بإرجاعها لمصلحة الضرائب لتكون كدليل إثبات تستعين به لتحديد مبلغ الضريبة المناسبة للمكلف.

وتمثلت كالتالي:

التصريح السنوي: هو وثيقة تودع من قبل المكلف لدى المصالح الجبائية قبل 01فيفري من كل سنة، نموذج 02 g12

في الملحق.

التصريح الشهري: هو تصريح شهري او ثلاثي يقدمه المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الرسم على القيمة g50 المضافة، وكذا أصحاب المهن الحرة المعنين بدفع الضرائب والرسوم فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، ويتم إيداع هذا التصريح لدى قباضة الضرائب. نموذج 03 في الملحق.

التصريح: هو وثيقة يقدمها المؤجر لإدارة الضرائب يصرح فيها بمبلغ الإيجار ومدته حسب الاتفاق مع المستأجر. G51

التصريح بالمداخيل الفلاحية: هو وثيقة يقوم المكلل بالتصريح فيها عن المحاصيل الزراعية التي قام بزراعتها ويعفى المكلف في حالة زراعة القمح، الشعير، الطحين الأبيض.... الخ. ويكون الحد الأدنى للدفع 10000دج أما في حالة زراعة مثلا إجاص أو أي شيء أخر يقوم بالتصريح بما قام بزرعه. نموذج 04.

التصحيحات الجبائية: يترتب على التحقيق الجبائي بإجراء التصحيح الجبائي ولا يمكن إجراء هذا التصحيح الا عن طريق إشعار المكلف بالضريبة عن طريق إشعار بالتصحيح يتضمن كافة البيانات الإلزامية، كم يتوفر للمكلف 40 يوم للرد على الإشعار سواء بالقبول أو بتقديم ملاحظات التي قد تصل إلى حد الرد. فالإدارة الضريبية حتى تتفادى الوقوع في الخطأ تلتزم ببعث طبيعة الموضوع، مبلغ... الخ. فقط إذا حملت شيء غير ذلك في التصحيح الذي تنتظر الرد عليه من قبل المكلف يستعمل ضدها ويريحها المكلف أمام القضاء.

ففي حالة عدم الرد تنتظر الرد عليه من قبل المكلف يستعمل ضدها ويربحها المكلف أمام القضاء.

ففي حالة عدم الرد تقوم المفتشية بإجراءاتها حيث تصحح للمكلف وتفرض عليه غرامة مالية بدون تساهل معه نموذج 05.

فائض القيمة:

مثال: عندما يشتري الشخص منزل ب 140000000دج ويقوم بالخسارة لأجلها مبلغ 20000000دج من ثم بيعها ب 80000000دج فهذا الفرق ندفع عليه نسبة5.%

وتعد من ضمن الضرائب التي تسمح بتمويل الخزينة العمومية نصت عليه المادة 77 من قانون المالية للضرائب 2017.

الفرع الثالث دراسة حالة:

ولقد قمنا في هذا المطلب بدراسة حالة تطبيقية لحالة شركة خاضعة لنظام الربح الحقيقي شركة ذات مسؤولية محدودة لونيسي وشركائها مقرها عين السلطان.

-محصية تحت رقم تعريف رقم المادة 44200064817

-رقم تعريف الجبائي 001644066260851

-نشاطها تصدير وتجارة متعددة

-تاريخ بداية النشاط 2009/10/06 تابعا إقليميا لمفتشية خميس مليانة الضواحي.

-رأس مال الشركة 100.000.00

-عدد الشركاء 02 خما لونيسي محمد ولونيسي عبد الرحيم

-تاريخ شطب من السجل التجاري 2015/06/11

-الحصص مناصفة لكل واحد من هما 50%

عنوان الإقامة الخاص بالشركاء موزاية البليدة.

في إطار المراقبة على الوثائق تبين لنا بأن هذه الشركة قامت بتهرب ضريبي لسنة 2013 و2014 وبعد معاينتنا للملف الجبائي بهذه الشركة وبعد وصول كشوف المشتريات إلى مصلحة الضرائب وبعد المقارنة بين هذه الكشوف ورقم الأعمال المصرح به في سنة 203-2014 تبين لنا لأن هناك خلل في التصريحات.

فبرمجنا ملف المكلف في الرقابة الجبائية. بعد ذلك قمنا بإرسال إشعار بالتصحيح الضريبي الخاص بسنة 2013 و2014، وهذا لأنه مشطب لسجله لهذه الشركة «bilan» التجاري ولقد لحقت مشتريات هذا العميل وكانت غير مصرحة في التصريحات السنوية ميزانية

وعلى هذا الأساس قمنا بعملية التصحيح الضريبي.

- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم على النشاط المهني.
- ضريبة على الدخل الإجمالي.

أولا: التصحيح الضريبي لسنة 2018

رقم الأعمال «CA Déclare» 450000000دج :

ضريبة على الأرباح: 78000000دج«IBS Déclare»

المشتريات التي وصلت عن طريق الكشوف: 56100000000دج 67320000000

20 هامش الربح.% « CA Rectifier » رقم الأعمال المصحح من طرف مصلحة الضرائب

67320000000=1.20×56100000000دج

الرسم على النشاط المهني: «TAP»

=67320000000-450000000=66870000000دجTAP

دج=TAP668700000001337400000=2%×

دج334350000=25%×1337400000=PENALITES

دج167150000=334350000+1337400000=TAP à Payer

"TVAالرسم على القيمة المضافة:"

=TVA17%×11367900000=66870000000دج

دج2841975000=%25×11367900000=TVA

دج11652075000=11367900000+2841975000= TVA à Payer

الضريبة على أرباح الشركات:«IBS»

دج10098000000=67320000000×15%=IBS

دج10020000000=78000000−10098000000=IBS

دج3006000000=30%×10020000000=IBS

دج7515000000=25%×3006000000=Pénalités

دج3757500000=3006000000+7515000000=IBS à payer

ثانيا: في سنة 2019لم يصرح بشيء

مشتريات عن طريق الكشوف التي وصلت إلى مصلحة الضرائب=11700000000دج

رقم الأعمال المصحح:«CA Rectifier»

=IBS=1.20×11700000000014040000000

الرسم النشاط المهني:«TAP»

دج280800000=2%×14040000000=TAP

دج70200000=%25×280800000=P

دج351000000=702000000+280800000=TAP à payer

نسبة الضريبة على أرباح الشركات:«IBS»

دج2106000000=15%×14040000000=IBS

دج631800000=2106000000×30%=IBS

دج157950000=631800000×25%=P

دج789750000=157950000+631800000=IBS à payer

أرسلنا هذا التصريح في إطار المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وانتظرنا الرد خلال 30 يوم حسب قانون المعمول به، فإذا لم يرد خلال30يوم المعمول بها فسوف تقوم قباضة الضرائب بالقيام بما يسمى الرول.« ROLE »

: هو منجز للتصحيح الضريبي للمكلف، فالنسخة البيضاء توجه (A VIS A PAYER DE ROLE INDIVIDUEL) Série n37°

للمكلف بالضريبة أما الحمراء فتبقى لدى القباضة لمتابعتهم ومعرفة سواء قام المكلف بالدفع أم لا، ففي حالة عدم الدفع

، ومن بعد تزداد كل مرة لتصل لتصبح سبعة بالمئة «3%» تقوم القباضة بإشعار بالدفع مرافق لذلك غرامات، الأولى المقدرة ب

. فإذا لم يستجب المكلف يتابع قضائيا، وإذا كان لديه حساب بنكي تجمد الأموال ال تي25%لتصل في الأخير 10% لتصل إلى70%

تدخل أما السحب للمكلف فيكون غير ممكن، وفي حالة عدم وجود حساب بنكي ووجود محل أو أي شيء يقام بتشميعه، ومن ثم ان لم يستجب يقوم بالحجز على المكان من ثم البيع في المزاد كما نرسل لكل واحد منهما "المكلفين" مذكرة ربط، فيها رقم الأعمال والضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على الدخل الإجمالي تدفع بمحل الإقامة للمكلفين فمثلا في هذه الحالة ترسل إلى موزاية مذكرة الربط لكل واحد من المكلفين، انظر الملحق نموذج 6 و7.

ثالثا: تفسير النتائج

من خلال النتائج المتحصل عليها من خلال الوثائق الجبائية التي يبين فيها تمويل الضرائب للخزينة العمومية، وذلك لأن القباضة في حالة قيامها بالمحاسبة توجه الموارد الجبائية إلى الخزينة العمومية. وتبين ان الضرائب ركيزة أساسية تقوم بتمويل الخزينة العمومية وتزيد من حجم الإيرادات العامة للدولة.

خلاصة:

وبفضل الله تعالى نكون قد أنهينا الفصل الأخير الذي تتبعنا فيه كيفية تكوين الملف الجبائي والتصريحات والتصحيحات الجبائية، إخضاع المكلف للنظام الجبائي.

وتطرقنا في هذا المبحث لدراسة تطبيقية بمفتشية الضرائب خميس مليانة لأهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية ومن خلال تلك الدراسة التطبيقية ووفق الوثائق والمعلومات الجبائية تبين لنا دور الضرائب الفعال كونها موردا هاما في تمويل الخزينة العمومية.

واستنتجنا من خلال الدراسة التطبيقية ان الحواصل والتصريحات والتصحيحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين على مستوى المفتشية بمصلحة قباضة الضرائب التي تقوم بقبض الموارد الجبائية وإجراء المحاسبة لها بعدها مباشرة توجهها إلى الخزينة العمومية. وفي الأخير تساهم الضرائب بشكل جد فعال في تمويل الخزينة العمومية بالموارد الجبائية.

المبحث الثاني:

عموميات حول الضرائب

المبحث الثاني: عموميات حول الضرائب

تمهيد:

ان الموارد الجبائية تلعب دورا هاما في تغطية أعباء الدولة مما جعلها المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه من أجل تحقيق أهداف عديدة، وقد اعتبرت أداة ضبط اقتصادية يمكن للدولة من خلالها مراقبة الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ونظرا دور الضرائب الفعال ارتأينا ان نعرج على كل ما هو مهم وممكن ومتاح محاولين تقريب ووضع القارئ في وضعية يستطيع من خلالها فهم واستيعاب ما يذكر أمامه بكل سهولة ويسر ،قمنا بوضع هذا الفصل الذي يحتوي على مفاهيم عامة حيث تم تقسيمه إلى مبحثين احتوى الأول منهما على ماهية الضرائب وتم توزيع العمل فيه على شكل 3 مطالب لكل مطلب فروع، حيث تحدثنا في المطلب الأول عن الضرائب خصائصها، قواعدها أنواعها وأهدافها، أما في المطلب الثاني فذكرنا التنظيم الفني للضرائب ، اما فيما يخص المطلب الثالث تحدثنا عن طرق تحصيلها ،في حين تم تخصيص المبحث الثاني لكيفية تمويل الحزينة العمومية من قبل الضرائب ودور الضرائب في ذلك كذلك تم توزيع العمل الى 03 مطالب ، خصصنا المطلب الأول لأخذ لمحة عن الخزينة العمومية وتطورها ، اما المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن مصادر الخزينة العمومية ، وأخيرا المطلب الثالث والأخير كان عن طرق تمويل الخزينة العمومية .

المطلب الأول: ماهية الضرائب

الفرع الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

عرفت الضريبة بأنها فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم المكلفين الطبيعيين أو المعنويين على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا ، وبصفة نهائية وبدون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقا لقواعد ومعايير محددة.[1]

نستطيع القول إن الضريبة لا تدفع لمقابل انتفاعي بخدمة معينة وإنما لتمكين الدولة من تحقيق النفع العام.

هي اقتطاع مالي إجباري "إلزامي" غير عقابي تحدده الدولة ويلزم الأشخاص[2] الطبيعيين و المعنويون بأدائه للدولة بصفة نهائية وبدون مقابل تمكينا للدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية.

هي فريضة إجبارية" إلزامية وليست عقابية" يلزم بها الأفراد بتحويل بعض موارد الخاصة بهم للدولة لمساعدتها في مواجهة النفقات العامة.

اقتطاع إجباري نقدي يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا وبصفة نهائية وبلا مقابل.

---

[1] يعون صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تربص لنيل شهادة جامعية تطبيقية، جامعة الجزائر ،2003ص40.

-[2] زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، جامعة الإسكندرية ، مصر بدون سنة،ص118.

خصائصها:

الضريبة تدفع وتفرض جبرا: يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملا من أعمال السلطة العامة للدولة ، ويترتب على ذلك أن الدولة هي التي تقنن الضريبة وهي التي تقوم بجبايتها عن طريق موظفيها، ولا يجوز فرض ضريبة إلا بقانون أو مرسوم [3].

الضريبة تدفع بصفة نهائية: أي لا يمكن استرجاعها أو المطالبة به، ولكن يدفعها المكلفون بصفة نهائية، وهذا ما تختلف عن القروض حيث يحق للمقترض باسترداد قيمته مع وجود فوائد في نهاية المدة.

فريضة إلزامية وليست عقابية: الضريبة لا تفرض الضريبة كعقوبة مالية نتيجة قيام المكلف بعمل يتطلب مجازاته عليه مثل مخالفة الأفراد قواعد وأنظمة المرور وما تحدثه بعض الشركات من أضرار على البيئة المحيطة بها.

تحويل الموارد من القطاع الخاص الى القطاع العام جبراً: الضريبة تتصف بأنها إجبارية على المكلفين وليست اختيارية وهذا ما يميزها عن الهبات والتبرعات التي يتقدم بها الأفراد والشركات للدولة طواعية.

بدون مقابل: إن الضريبة يؤديها المكلف للدولة بدون ان يتوقع أن يحصل على مقابل مباشر، على ما تم دفعه وهذا يميزها عن الرسم(الرسوم) ، حيث ان الرسم يعني دفع مبلغ معين للاستفادة من خدمة معينة وبصفة مباشرة ،فكل فرد يعيش على أرض الدولة ويستظل بسمائها مكلف بأداء الضريبة عضوا في المجتمع.[4]

الفرع الثاني: القواعد الأساسية للضرائب

وضع علماء الاقتصاد في نهاية القرن الثامن عشر بعض القواعد التي يجب توافرها في الضريبة، حتى توصف بانها جيدة ولكن يلاحظ أن التطبيق العملي لنظم الضرائب في معظم الدول يحيد عن هذه القواعد، ولكي تتمكن الدولة من تحقيق هذه الأهداف يجب أن تراعي قواعد أساسية عند فرض الضرائب.

القواعد والضرائب التي وضعها أدم سميث في كتابه ثروة الأمم لفرض الضريبة:

قاعدة العدالة (قاعدة المساواة):

تعتبر العدالة الضريبية من أهم مبادئ النظام الفعال والتي يسعى المشرع الضريبي إلى تحقيقها عند صياغة أي نظام ضريبي والمقصود من عدالة النظام هو أنه مساهمة ل فرد في تحمل أعباء الدولة وفقا لمقدرته التكليفية، أي ما يعود عليه من دخل أي يتم توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين بصورة عادلة، ويتم ذلك بتطبيق:

العدالة الأفقية: تعني معاملة المكلفين المتشابهين في الظروف معاملة متشابهة.

[3] يونس أحمد البطريق المالية العامة، دار الجامعية الإسكندرية مصر بدون سنة، ص11.

العدالة الراسية: تعني معاملة المكلفين المختلفين في الظروف معاملة مختلفة.

قاعدة اليقين (الوضوح والدقة): هي الضريبة المحددة بوضوح وبلا حكم أي أن تكون الضريبة معينة وصريحة وغير مفروضة بصورة كيفية فسعرها معلوم وأسلوب مواعيد جبايتها محددة بوضوح وتعد هذه القاعدة في أن الممول أو المكلف بالضريبة سيكون على علم مسبق بالتزاماته.

قاعدة الملائمة في التحصيل: يقصد بها أن تلجأ الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملائمة للممول، وهذا يعني أن يتلائم موعد تحصيل الضريبة مع معد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرة وتقبلا لدفع الضريبة.

قاعدة الاقتصاد في النفقات (مبدأ الإنتاجية): يقصد بها ضرورة أن يكون هناك اقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة حيث تفضل الضرائب القليلة في نفقات التحصيل عن الضرائب المرتفعة في نفقات التحصيل، أي أن تكون تكاليف تحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة بحصيلتها، حيث ان تحصل الضريبة بأقل تكاليف ممكنة.

قواعد وضعها علماء أخرون:

قاعدة المرونة: يقصد بها ان يساعد النظام الضريبي على زيادة حصيلة الضريبة كلما زاد الدخل القومي وبالعكس، أي بمعنى وجود علاقة طردية بين الدخل القومي وحصيلة الضرائب.

قاعدة الاستقرار: بمعنى أن تتسم احكام النظام الضريبي بنوع من الثبات، بحيث لا تتغير أحكامه بصورة متكررة تجعل من الصعب على المكلف ملاحقة تعديلاته، وهذا يضعف من قاعدة اليقين، أي ان تتوفر في أحكام الضريبة نوع من الاستقرار بحيث لا تتغير من فترة إلى أخرى إلا في حدود ما هو ضروري وحتمي.

قاعدة إقليمية: تطبق الضرائب داخل الإقليم وألا يتعداه إلا أقاليم أخرى، ويخضع للضريبة كل شخص طبيعي ومعنوي داخل الدولة كونها صاحبة السيادة.

قاعدة السنوية: أن يحاسب الممول عما حصل عليه من دخل وخلال فترة زمنية مدتها سنة ، قد تكون ميلادية أو هجرية ويستند ذلك إلى ميزانية الدولة التي يتم إعدادها على أساس سنوي فتعتبر الضرائب جزء منها.[5]

قاعدة التنسيق بين الأهداف: بقصد بها ألا تتعارض أهداف الضرائب مع بعضها، مثال: ألا تفرض الدولة ضرائب على الصادرات للحصول على أموال وفي نفس الوقت تشجع الإنتاج المحلي.

قاعدة إمكانية التطبيق: يقصد بها أن تكون الضريبة ممكن تطبيقها على المكلفين من الناحية العملية، حيث لا يبالغ بها.

مثال: فرض الضرائب الغير مباشرة على المزارعين.

الفرع الثالث: أنواع الضرائب وأهدافها

من المعلوم أن الضرائب في الوقت الحالي تضم أنواعا عديدة منها:

[5] يونس أحمد البطريق المالية العامة، مرجع سابق.

الضرائب المباشرة :هي ضرائب تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال ،ويتحمله الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبئها لشخص أخر ومنها:[6]

الضرائب على الدخل: تتمثل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وبما أن الدخل وعاء هذه الضريبة ، فمن الأجدر أن تحدد المفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين الأولى حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبل الدخول و الثانية عدم التهرب من بعض العناصر التي تعد من قليلي الدخول .ولتحديد الدخل هناك نظريتين : الأولى تسمى نظرية المتبع تتسم بالدورية والانتظام ، والثانية تسمى الزيادة في القيمة الإيجابية وتعني النظر في القيمة الإيجابية التي حصلت عليها في ذمة المكلف خلال فترة زمنية معينة.

الضريبة على رأس المال: وتتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ رأس المال وعاء لها، ويقصد به الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعماله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات على شكل نقود.

الضرائب على الشركات: هي الضرائب التي تفرض على ما يجمع ما يملكه الفرد لحظة زمنية معينة الوفاة أي أن الواقعة المنشأة للضريبة هي الوفاة وتتخذ هذه الضرائب أنواع متعددة فهي إما تفرض على مجموع التركة أو على نصيب كل وارث.

الضرائب الغير مباشرة: هي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص أخر، ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة ومنها:

الضريبة على التداول والإنفاق: إن الضريبة تفرض على إنفاق الدخل للحصول على السلع والخدمات ولهذه فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة.

الضريبة على الاستهلاك: إذا ما فرضت الريبة على الدخل عند الدخل عند انفاقه كنا بصدد ضرائب تفرض في مناسبات مختلفة تقع في المراحل المختلفة من المنتج إلى المستهلك، وهي مراحل تتمثل في اتفاق السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة وتاجر التجزئة ومن هذا الأخير إلى المستهلك.

الضريبة على رقم الأعمال: تطورت التشريعات الضريبية لتجعل الضرائب على الاستهلاك أو المبيعات التي تفرض على أنواع السلع فقط، أما بمناسبة إنتاجها أو استهلاكها، ضرائب عامة على السلع والخدمات بمناسبة تداول هذه السلع أو بمناسبة أداء الخدمات.

الضرائب الجمركية: يقصد بها الضرائب التي تفرض على السلعة عند اجتيازها لحدود الدول الإقليمية بمناسبة استيرادها وتصديرها وتعكس الضرائب الجمركية نوعا وسعرا.

الضريبة على التداول: قد لا يقوم الشخص بإنفاق دخله بأكمله لاستهلاك السلع والخدمات بل يدخر جزء منه، ويشتري بها أموال عقارية منقولة، وقد يحدث أيضا أن يقوم الشخص ببيع الأموال الموجودة لديه إلى

---

[6] بوزيد حميد، جباية المؤسسات، طبعة ثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص10.

شخص اخر وفي هذه الحالات يفرض المشرع الضريبي في الدول المختلفة ضرائب غير مباشرة تحصل بمناسبة تداول وانتقال الأموال بين الأفراد وتسمى بضرائب التداول

أهداف الضرائب:[7]

تلعب الضريبة دورا هاما في البلدان النامية بصفة أساسية لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى مشاريع تحقق أغراض التنمية، ومن أهم اهداف الضريبة:

الأهداف المالية: تعتبر الضريبة مصدرا إيرادات الدولة، ويقصد بها أيضا تغطية الأعباء العامة، تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الاتفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع

الأهداف الاقتصادية: تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية، عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الإنفاق وزيادة التضخم من أجل إمتصاص القدرة الشرائية كما تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاط حيوي يحقق التنمية الاقتصادية.

الأهداف الاجتماعية: هناك أغراض اجتماعية تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الاجتماعية.

إعادة توزيع أو الثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية، ويتم ذلك بعدة طرق كفرض ضرائب على الثروة كحاصل الحال في فرنسا وألمانيا.

تشجيع النسل في الدول التي ترغب في زيادة عدد سكانها كالدول الأوروبية فقد تلجأ هذه الدول إلى سن قوانين الضريبة تتضمن تخفيضات الضريبة.

وفي المقابل قد تستعمل في تحديد النسل حيث تقوم هذه الدول برفع معدلات الضرائب على الدخل ويزداد عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الصين والهند.

معالجة أزمة السكن فالضريبة تستخدم كوسيلة للحد من مشكل السكن، وذلك إما بإعفاء رأسمال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة معينة كما قد تستعمل الضرائب في تسهيل الضرائب، في تشجيع استهلاك بعض السلع المضرة بالصحة كالكحول والنابغ وغيرهما فتفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها أو حتى الإزعاج المحقق في إنتاجها.

[7] بوزيد حميد، جباية المؤسسات، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: التنظيم الفني للضرائب وطرق تحصيلها

هنا في هذا المطلب تتم دراسة المعالجة التقنية للضرائب، وكيفية تحديد مادتها وطرق تقديرها.

الفرع الأول: الوعاء الضريبي هو المادة أو المال أو الأشخاص أي المصدر الذي تفرض عليه الضريبة، كما يقصد به المنبع الذي تأخذ منه الدولة إيراداتها.

كما يمكن تعريفه على أنه العملية التي بموجبها تقدر إدارة الضرائب مبلغ الضريبة ، الواجب دفعه من قبل المكلف.[8]

كما يتأثر الوعاء الضريبي بالنمو الاقتصادي، ففي وقت مضى كانت المجتمعات تعتمد على الزراعة، وكان الوعاء الضريبي يفرض على أساس الإنتاج الزراعي ومع تطور الصناعي أصبحت الضرائب تفرض على مداخيل الأفراد، الأرباح المحققة أو على المنتوجات المستهلكة.

طرق تقدير الضرائب:

طرق التقدير المباشر: تسمى بطريقة الإقرارات الضريبية، ووفقا لهذه الطريقة يتم التعرف على الوعاء الضريبي عن طريق تصريح المكلف بنفسه أو تصريح الغير.

1-إقرار المكلف بالضريبة: بموجب هذه الطريقة، يلزم المكلف نفسه بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية كالإقرار بالدخل، أو رقم الأعمال.....الخ.

يتقدم به في هذه الحالة المكلف بنفسه في أجال محددة قانونا عندها تنشا الواقعة المنشأة للضريبة، بعدها تقوم الإدارة بالمراجعة والتحقق، وتعد هذه الطريقة من التقييم أكثر عدالة.

2-إقرار الأخرين: هو بمثابة شهادة الغير كما أنه إجراء من شأنه تمكين الإدارة من التحقيق من المعلومات الواردة إليها كالإقرار عن قيمة الإيجار المدفوع للمالك. وتجبر إدارة الضرائب المنتجين والمستوردين الذين يحققون أرباحا في ظروف الجملة، تقديم كشف سنوي للحالة المفصلة لزبائنهم مقابل الحصول على تخفيض على الرسم على النشاط المهني ويتم فحصها ومقارنتها ثم إرسال وثائق ربط المفتشيات مختلفة قصد جمعها والتحقق من تصريحات المكلف.

الطرق الغير مباشرة: تمثلت في قسمين هما:

1-**طريقة المظاهر الخارجية:** حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة الوعاء الضريبي على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعبر عن سير المكلف، فمثلا نجد أن عدد الآلات وأجور العمال وعددهم والكهرباء المستهلكة كلها دلائل تعتمد عليها الإدارة الجبائية في إعادة التأسيس لأرقام الأعمال والنتيجة، رغم أن هذه الطريقة بسيطة لكنها مخالفة لقاعدة العدالة.

2- طريقة التقدير الجزافي: يقصد بها ذلك الاتفاق بين المكلف والإدارة الجبائية، الذي يقدر الضريبة على أساس افتراضي، لمدة معينة (غالبا ما تكون سنتين) وذلك باعتمادها على بعض القوانين مثل: مكان النشاط، نوع النشاط، وتبقى هذه الطريقة غير دقيقة.

---

[8] لغدود علي، مالية عامة للطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص177.

معدل الضريبة: يعد المعدل الضريبي أحد الأركان الرئيسية للتنظيم الفني لأي ضريبة، ويقصد بمعدل الضريبة النسبة التي تقتطع من مطرحها أو عائدها، فبعد تحديد المطرح الذي يملكه المكلف يحدد المبلغ الذي يجب دفعه إلى الإدارة الضريبية بتطبيق المعدل المحدد ومعدل الضريبة مرتبط بالأساس بنوع الضريبة ونوع المطرح الضريبي.

الفرع الثاني: الازدواج والتهرب الضريبي

لا يوجد تعريف منضبط أو متفق عليه بين الشرائح المالية العامة لوصف هذه الظاهرة إلا أنه لا يمكن تعريفه بصفة عامة، بانه يمكن فرض ضريبة على نفس المكلف أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة لضريبة وعن نفس المدة ويتحقق الازدواج الضريبي بالشوط التالية:

المال الخاضع للضريبة واحد.

التهرب الضريبي: يعرف بصفة عامة على أنه التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية كما يعرف بأنه مناولة المكلف الذي تتوفر فيه شروط الخاضع للضريبة، عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا ويحدث التهرب الضريبي غالبا بينما يعمد المكلف إلى مخالفة نص من النصوص القانونية بطريقة أو بأخرى من طرف التفنن من الوسيلة.

طرق تحصيل الضرائب:

1-طريقة التراضي: إن تحصيل الضرائب يكون بطريقة ودية وهذا بين القابض و المكلف بالضريبة، ويتم ذلك باستشارة هذا الأخير لدفع حقوقهم ورسومهم في الأجلال المحددة من اجل تجنب الوقوع في غرامات التأخير و المقدرة ب25 بالمئة.[9]

لهذه الأسباب تقترح الإدارة الجبائية جداول دفع المكلفين للضريبة لكي يتمكنوا من دفع حقوقهم كل شهر بعد دفع المبلغ الأول الذي لا يقل عن20 بالمئة من مجموع المبلغ.

2- طريقة الإكراه: يحق للإدارة الجبائية أن تتابع المكلف بالضريبة الذي لم يدفع بتاتا الضرائب، التي على عاتقه وذلك بإرسال تنبيه أو ما يسمى بإشعار للدفع قبل المتابعة، وذلك بمجرد توفر وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة. والذي يؤدي حتما للحجز او توقيف يوما بعد تبليغ التنبيه ويجب على الإدارة القيام بإجرائيين قبل المتابعة الجبائية:

***إرسال الإنذارات للمكلف بالضريبة:** تصدر الإنذارات الخاصة بالضريبة من طرف التنبيهات عن طريق البريد أو عن طريق أعوان المتابعة الجبائية.

***الأمر بالمتابعة الجبائية:** إن القابض هو المسؤول الوحيد عن عملية التحصيل بإصدار أوامر لتحصيلها إجباريا.

الفرع الثالث: تصنيفات الضرائب

تختلف الضرائب من حيث صورها الفنية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها:

[9] زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ض129.

1-من حيث من يتحمل العبء الضريبي: حسب هذا المعيار نميز بين نوعين من الضرائب، المباشرة والغير مباشرة.

الضرائب المباشرة: تعتبر الضريبة المباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية حيث لا يمكن التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص أخر (الضريبة العامة على الإيراد).

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة: نعني بها أساس أو محل الضريبة وقد يكون موضوع الضريبة تصرفا ونشاط شخص وتنقسم إلى:

الضريبة الوحيدة: في هذا النظام تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.[10]

الضريبة المتعددة: في هذا النوع يتضمن المكر أو الغش الضريبي أنواع متعددة من الضرائب يكمل بعضها البعض كفرض الضرائب على الدخل او على الأموال التي يتم تداولها واستهلاكها.

الضرائب على الأشخاص: هي تلك التي كانت تصيب الشخص وتفرض عليه مقابل وجوده على الأرض الدولة وتمتاز بوفرتها وسهولة جبايتها وتحديد سعرها غير أنها ليست عادلة لأنها تصيب جميع المواطنين.

الضرائب على الأموال: تصيب ما يملكه الشخص وتمتاز بكونها لا تفرض على حجم الأموال الذي يملكه المكلف ويعاب عليها صعوبة حصر الأموال الشخص لاحتساب الضريبة مم يسهل التهرب منها.

2-من حيث الواقعة المنشاة: تصنف إلى أربعة أقسام

***1-الضريبة على الدخل:** ينشا هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل والمعرفة لأي فرد يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو المدة التي يقدمها.

***2-الضريبة على الاستهلاك:** ينشا هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد شراء السلعة، ويراعي في هذه الضريبة التي تفرض على السلع التي سيطرة في تحديد إنتاجها لكثرة المنتجين، كما بات الالتزام في هذه الضريبة بمجرد إستعمال السلعة والاستفادة منها مثال ذلك الرسم على القيمة المضافة، الحقوق الجمركية والضريبة الغير المباشرة الأخرى على الرسم على الدخل على الاستهلاك.

***3-الضرائب على رأس المال:** يقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية أي هي تلك الضرائب التي تفرض على ل ما يستهلكه الخث من أموال عقارية منقولة.

***4-الضرائب على الإنتاج:** إجراء تحويل الموارد المالية من حالتها الخامة الى سلع تامة الصنع، بشأن عليه التزام بدفع الضريبة على كمية الإنتاج قيلا خروجها من المصانع.

[10] أيت قاسي لنده، التهرب الضريبي والية مكافحته مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلو ما لاقتصادية، الجزائر، سنة2008، ص 13.

***3-من حيث السعر والمعدل:** حسب هذا المعيار نميز الضرائب التالية:

***ضريبة نسبية:** هي ضريبة يتميز معدلها بثباته على الرغم من تغير مادته الخاضعة للضريبة، ومن أمثلة ذلك الضريبة على أرباح الشركات وهي 30 بالمئة أما الرسم على القيمة المضافة فينقسم إلى عادي بنسبة 19 بالمئة ومعدل منخفض9 بالمئة.

***ضريبة تصاعدية:** يقصد بها الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة وذلك لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، اعتبرت وسيلة فعالة لتقليل من حدة التفاوت بين دخول الأفراد وتحقيق المساواة بين المكلفين من أهم أشكالها:[11]

ضريبة تصاعدية إجمالية: تتلخص في فكرة مبسطة تكمن في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة طبقات تبدأن الصفر وتنقص عند حد معين يزداد كلما انتقلنا إلى أخرى.

ضريبة تصاعدية بالشرائح: وطبقا لهذه الضريبة ينقسم دخل الشخص الخاضع للضريبة إلى عدة شرائح ويطبق على كل شريحة نسبة خاصة بها وتزداد النسبة بازدياد قيمة الضريحة وعلى ذلك يخضع الدخل لعدة أسعار بقدر ما يحتويه من شرائح.

الضريبة التوزيعية: يحدد المشرع مقدارها لكن دون أن يعين سعرها أي مجموع ما يتعين على الإدارة الضريبية تحصيله من المكلفين الخاضعين لها ثم توزيع هذه الحصيلة على أقاليم الدولة.

المطلب الثالث: الضرائب ودورها في تمويل الخزينة العمومية

لكل دولة من دول العالم خزينة، تسمح لها بتمويل عملياتها التي تضمن لها حفظ في الميزانية بذلك تعتبر المنفذ الأول والأخير لتغطية النفقات العمومية.

الفرع الأول: لمحة عن الخزينة وتطورها

أولا: لمحة عن الخزينة العمومية

اعتبرت الخزينة مؤسسة تقوم بتسيير الأموال الحكومية ولقد كانت أهم منشأة مالية، تقوم الدولة ويقع على عاتقها تسجيل العمليات المالية، كما أن الخزينة تغطي التصريحات الضرورية التي تبين المداخيل العامي للدولة، وتقوم بتحصيل الموارد الجبائية وعرفت الخزينة العمومية عدة تطورات تمثلت فيما يلي:

ثانيا: تطورات الخزينة العمومية

الخزينة صندوق ال ودائع1962-1966: مثلت الخزينة في هذه المرحلة على هيئة صندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا، وهذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.

[11] أيت قاسي لنده، التهرب الضريبي والية مكافحته، مرجع سابق.

المرحلة الثانية:(مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها1966-1970)

تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني، وظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة مما أدى إلى تقليص إطار عمل الخزينة، باعتبارها بنك وطني لابد من توفير التمويل الآجل القصير للقطاع الزراعي والصناعي والتجاري.

مرحلة سيطرة الخزينة على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة: (1971-1987)[12]

تزامنت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل ال إستثمارات1971 مع تكوين خاص لرأس المال حوالي 2.5 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم، ومن جهة أخرى تداول ادخار المؤسسات سمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل استثمارات.

ثالثا: تعريف الخزينة العمومية

للخزينة عدة تعريفات اختلفت باختلاف عدد المفكرين والباحثين وتتمثل فجمايلي:

يعرف لوقن بارفرو ماهي مصلحة الدولة التي تضمن وتتمكن من حفظ أكبر التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون.

تعريفات أخرى:

تعرف الخزينة أنها بين النفقات والإيرادات عبر الأزمنة.

هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير الدولة فهي الهوية المالية للدولة.

الخزينة العمومية هي مصلحة حكومية تسيير ميزانية الدولة أي واردات الحكومة ونفقاتها.

تعريف شامل:

الخزينة العمومية هي الوحدة المالية للدولة، وتتمتع بصلاحية تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة مالية، وهي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزينتها، ويجب مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بإجراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية، كما أنها ليست شخصية معنوية أو استغلال مايلي، وعليه فهي شخص إداري يعالج النفقات نسبياً.

[12] حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، سنة 1995، ص15.

الفرع الثاني: مصادر الخزينة العمومية

يتعين على الخزينة العمومية موارد واستخدامات تعود عليها بالربح.

1.موارد واستخدامات الخزينة العمومية: تتمثل فيما يلي:[13]

*الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.

*التسبيقات للمساعدات والهدايا والهبات.

*تحصيل خزينة البنك المركزي مقابل قيمة للنقود المعدنية التي تصدرها كما تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة حسابها الجاري.

*تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل موردا حقيقي للخزينة.

*تتحصل الخزينة على مواردها من البنك المركزي عندما يكون هناك اختلال زمني مؤقت أي تسبيقات، أو عند وقوع عجز حقيقي ونهائي محدد في قانون المالية في هذه الحالة تأخذ مساعدات من البنك المركزي اسم قروض للخزينة العمومية.

*المبلغ المحدد في قانون القرض والنقد ب 10بالمئة من الموارد العادية للدولة.

*الميزانية السابقة على أن تسدد في مهلة240 يوم.

2.إستخدامات الخزينة العمومية:

هي كل الاستخدامات والنفقات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية والعقبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء بدفع تسبيقات أو بدفع عوائد على النفقات وتوجد أما جارية وبرأس مال. ويتضمن تمويل الجماعات المحلية ومنح القروض للمؤسسات والخواص وكذلك مساعدات للمؤسسات العمومية.

[13] هني أحمد، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000، ص،74.

الجدول التالي يبين لنا موارد واستخدامات الخزينة العمومية

الجدول رقم 01:موارد و إستخدامات الخزينة العمومية[14]

الموارد	الاستخدامات
1-ودائع وموارد مجمعة	1-تمويل الإدارات للدولة
2-نقود معينة	2-الجماعات المحل ية90 بالمئة
3-صكوك بريدية	3-قروض للمؤسسات والخواص
4-أذونات الخزينة	4-مساعدات للمؤسسات العامة
5-ودائع الإدارة والمراسلين	
6-قروض في السوق المالي	
7-علاقة مع المؤسسات المالية	
8-البنوك والشركات المالية	
9-مؤسسات أخرى	
10-البنك المركزي	

المصدر: إعداد الطلبة من الجريدة الرسمية/قانون المالية لسنة 2018.

3-عمليات وحسابات الخزينة العمومية:

أولا: عمليات الخزينة العمومية: وتنقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية وتنحصر في.

-العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

-العمليات المنفذة برأس مال والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل والمتوسط.

-عمليات الخزينة تحتوي من جهة على إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير، ومن جهة أخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة.

–الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة وتلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

ثانيا: حسابات الخزينة العمومية: تعددت حسابات الخزينة العمومية في قانون المالية لكن في دراستي خصصت الحسابات الخاصة[15]

يتم فتح الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية عن طريق قانون المالية، حيث يتم تسجيل الإيرادات المحلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن والنفقات في الجانب المدين، أما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على ان يتم ترحيله من سنة إلى سنة إلى غاية إصدار قرا بغلق الحساب من طرف وزير المالية وتتمثل الحسابات في:

***الحسابات التجارية:** نصت المادة 54 من قانون رقم17/84 الصادر في 1984/07/17 على أن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 في هذا الحساب من حيث الإيرادات والنفقات والمبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات طابع صناعي وتجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة.

***حسابات التخصيص الخاص:** حسب المادة المقضي قانون 17/84 تدرج في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية ويمكن أن تتم حسابات التخصيص لتخصص خاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية.

***حسابات التسبيقات:** نصت المادة 58 من قانون رقم17/84 يتعلق الأمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذ الغرض ويتم تسديد هذه التسبيقات في أجل أقصاه سنتين دون فائدة.

***حسابات القروض:** تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها والتي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية والمصرفية ويمكن التمييز لعدة أنواع من القروض:

(قروض الخزينة العمومية لقطا ع السكن، قروض الخزينة العمومي للقطا ع الزراعي، قروض الخزينة العمومية للقطا ع الاقتصادي، قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية، قروض اخر "قوض الموظفين")

***حسابات التسوية مع الحكومات:** نصت المادة 61 من قانةن17/84على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

الفرع الثالث: طرق تمويل الخزينة العمومية

[15] هني أحمد، العملة والنقود، مرجع سابق.

حيث نجد الإيرادات العادية والتي تشمل إيرادات الدومين ، الضرائب والرسوم ، وهناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة و الإصدار النقدي.[16]

أولا: الإيرادات العادية

1)الضرائب: فالضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته التكليفية، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه، وهي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا فيما بين الأفراد.

2) الرسوم: الرسم هو مبلغ من المال تجنيه إحدى الهيئات العامة من الفرد لقاء خدمة خاصة تؤديها له، والأصل في تحديد سعر الرسم أن يكون متناسبا مع نسق الخدمة المؤداة.

3)الدومين: نقصد بالدومين ممتلكات الدولة، أي كل ما تملكه من أرض زراعية ومشاريع اقتصادية وغابات ومباني وطرق، وينقسم الدومين إلى قسمين:

الدومين العام: يقصد به ممتلكات الدولة التي هي في خدمة المواطن، بدون أن تستثمر فيه الدولة أو أن تجني أرباحا، كالمباني المخصصة للإدارات العمومية(البلدية) ومن خصائصه:

أنه غير قابل للتصرف: أي لا يمكن لأي شخص أخر التصرف فيه.

أنه غير قابل للحجز[17]

الدومين الخاص: يقصد به كل ممتلكات الدولة التي تستثمرها لجني الأرباح كالأراضي الزراعية والغابات المخصصة لاستغلال الخشب والفلين، والبحيرات المستغلة في الصيد، والأنهار المستغلة في العبور والمؤسسات الاقتصادية القومية المختلفة، وعادة يقسم الدومين الخاص لما يلي:

الدومين العقاري: ويتمثل في كل الأراضي القومية المخصصة للبناء والمساكن الحكومية المؤجرة.

الدومين الزراعي والتجاري: ويتمثل الزراعي في كل المزارع المملوكة للدولة، أما التجاري فتمثل في كل المؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري، كالأوراق التجارية والأسواق وغيرها.

الدومين المالي: وتمثل في كل البنوك والمؤسسات المصرفية المملوكة للدولة.

ثانيا: الإيرادات غير العادية

القرض العمومي: هو عبارة عن ذلك المال الذي تتحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية، أو المؤسسات المصرفية مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة.

وتزيد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط حسب ما هو منصوص عليه في العقد (أي عقد القرض).

أنواع القروض:

1-القروض الداخلية: يقصد بها تلك القروض التي تبرمها الدولة مع رعاياها والمقيمين على أرضها.

---

[16] حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، بيروت،3491، ص396-397.

[17] طاهر، مراس محمد، أثر المباشر والغير المباشر للجباية العادية والبترولية، جامعة تلمسان_الجزائرالطبعة الأولى، ص114.

2- القروض الخارجية: تلجأ الدولة إلى الأسواق الخارجية لعقد قرض بدل الاقتراض من داخل الوطن لأسباب عديدة كعدم وجود رؤوس أموال كافية داخل الوطن مثلا. وهناك أيضا أنواع أخرى من القروض الإجبارية، الاختيارية، والقروض الدائمة، والقابلة للاستهلاك.

الإصدار النقدي: عندما لا تتوفر طرق أخرى لتفادي العجز في الميزانية تلجأ بعض الدول إلى الإصدار النقدي، فتعمل على طبع ما تحتاجه من الأوراق النقدية وإصدار كمية من النقود، مما يفقد العملية قيمتها الحقيقية وتسبب التضخم.

ثالثا: مساهمة الضرائب في تمويل الخزينة العمومية

فمن الموارد الجبائية التي ساهمت في تمويل الخزينة العمومية تمثلت في:

1-مساهمة الجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية

لا تتعدى 40 بالمئة كحد أقصى وتعتبر جباية تحفيزية لعمليات تمويل الخزينة العمومية، وذلك من خلال التسهيلات الضريبية وتتمثل في الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

تشكل الضرائب المباشرة مصدرا هاما في إيرادات الدول المتقدمة، أما الضرائب الغير مباشرة يتم الإعتماد عليها بصفة كبيرة، فهي تشكل الجزء الأكبر من الإيرادات الضريبية والتي تعتبر أكثر فعالية من الضرائب المباشرة. ومن الإيرادات الجبائية يوجد مايلي:

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: هي متكونة من كافة الضرائب التي تدخل صناديق الخزينة العمومية، أهمها ضريبة الدخل الإجمالي وضرائب أرباح الشركات والمؤسسات.

الرسوم على رقم الأعمال: تفرض على مجموع المواد المستهلكة، وهي تحتوي على الرسم على القيمة المضافة أساسا، والرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتوجات البترولية.

الضرائب المباشرة: تعد ضرائب نوعية على الاستهلاك بل تصب إلا على بعض المواد الاستهلاكية (كالذهب، والكحول ..... الخ).

قوق التسجيل والطابع: تفرض على التداول القانوني بالأموال كنقل حقوق الملكية وحق الانتفاع، كما تفرض على تصرفات القانونية، أما حقوق الطابع بهي الضرائب المفروضة على الأوراق الرسمية.

الحقوق الجمركية: تخضع لها مجموع السلع عند اجتيازها الحدود الوطنية بمناسبة تصديرها أو استيرادها.

2-مساهمة الجباية البترولية في تمويل الخزينة العمومية:[18]

اعتبرت موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة، لان الجزائر تزخر بثروات باطنية مهمة. أصبحت الجباية البترولية تأخذ النصيب الأكبر من هذه الإيرادات حيث يكفي أن نذكر نسبة 50 بالمئة من الإيرادات الضريبة التي تشكلها الجباية البترولية.

كما نصت المادة 33 من قانون المالية ل سنة2018 والتي جاءت لتعدل أحكام المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر.

[18] طاهر، مراس محمد، أثر المباشر والغير المباشر للجباية العادية والبترولية، مرجع سبق ذكره، ص537.

غير أن الإعتماد على الجباية البترولية يعتبر سلاح ذو حدين فهي تلعب دورا هاما في تمويل الخزينة تغطية النفقات.

الجدول رقم2: مساهمة كل من الجباية البترولية والجباية العادية في تمويل الخزينة العمومية

إيرادات الميزانية	المبالغ
1)-الموارد العادية	
1-1الإيرادات الجبائية العادية:	
201-001-حواصل الضرائب المباشرة	**1.391.701.000**
201-002-حواصل التسجيل والطابع	**136.805.000**
201-003-حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال (منها الرسم على القيمة المضافة المطبقة على المنتوجات المستوردة)	**1.097.116.000** **(500.220.000)**
201-004-حواصل الضرائب غير مباشرة	**10.000.000**
201-005-حواصل الجمارك	**397.405.000**
المجموع الفرعي(01)	**3.033.027.000**
201-006حواصلو مداخيل أملاك الدولة	**27.000.000**
201-007-حواصل المختلفة للميزانية	**78.000.00**
201-008-الإيرادات النظامية	**20.000**
المجموع الفرعي(02)	**105.020.000**
3.1الإيرادات الأخرى	**800.000.000**
المجموع الفرعي (3)	**800.000.000**
مجموع الموارد العادية	**3.938.047.000**
2)- الجباية البترولية	
201-011الجباية البترولية	**2.776.218.000**
المجموع العام	**6.714.265.000**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ال عدد76 من قانون المالية لسنة 2018.

خلاصة المبحث الثاني.

ومن خلال جدول الإيرادات النهائية لسنة 2018 نلاحظ أن الجباية العادية والجباية البترولية ساهما بشكل جد كبير وفعال في تمويل الخزينة العمومية ولكن رغم مساهمة كليهما إلا أن الجباية العادية تمول الخزينة العمومية بشكل كبير حاليا. ووضحنا ذلك في المبحث الثاني.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا في اساسيات هذا الموضوع رأينا تعميم تطبيق الضرائب الذي يعطي نتائج إجابية ن خلال توسيع مجال تطبيقها وبالتالي توفير مبالغ للخزينة العمومية، تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات التي تدخل للخزينة العمومية للدولة، حيث تقوم الدولة بإجبار الأفراد والمقيمين والمستفيدين بدفع مبالغ مالية أو يتم اقتطاعها من المصدر في إطار نظرية التضامن الاجتماعي نحو تمويل الخزينة العمومية التي بدورها تستخدمها للرقي بحياة المواطنين، وعليه تم تنظيم الضرائب وفق نظام يحكم جوانبها المتعددة ويعكس سياسة الدولة.

فقد ساهمت الضرائب بالإيجاب في حصول الدولة على تدفقات نقدية من أجل إشباع الحاجات العامة. مما أدى إلى استنتاج والوصول في الأخير إلى الإشكالية المطروحة سابقا والإجابة عنها وذلك في كون الضرائب تقتصر على تزويد الخزينة العمومية بالأموال اللازمة، وأدى ذلك لتغطية الحاجات العامة ومكنتها من الإستثمار والقيام بالأشغال العمومية وبناء المستشفيات، المدارس، الرواتب والدخول، بناء السكك الحديدية، طريق السيار.....الخوذة من حصيلة الضرائب التي مولت الخزينة العمومية. حيث اعتمدت الجزائر في السنوات الأخيرة على الجباية العادية بمختلف أنواعها لتمول الخزينة العمومية وتغطية العجز والتكاليف وهذا حقيقة ما توصلنا إليه خلال الدراسة التطبيقية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- أيت قاسي لنده، التهرب الضريبي والية مكافحته مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلو ما لاقتصادية، الجزائر، سنة2008.
- بوزيد حميد، جباية المؤسسات، طبعة ثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.
- حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الرابعة دار النهضة العربية، بيروت،3491.
- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، سنة 1995.
- طاهر، مراس محمد، أثر المباشر والغير المباشر للجباية العادية والبترولية، جامعة تلمسان_الجزائرالطبعة الأولى.
- لغدود علي، مالية عامة للطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
- زينب حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة ، جامعة الإسكندرية ، مصر بدون سنة.
- هني أحمد، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000.
- يونس أحمد البطريق المالية العامة، دار الجامعية الإسكندرية مصر بدون سنة.
- يعون صليحة، تأثير الضرائب على الشركات، تقرير تربص لنيل شهادة جامعية تطبيقية، جامعة الجزائر ،2003.

Série G. N° 50 (2005)

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مديرية الضرائب لولاية
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE : .....

مفتشية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS DE : .....

قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE : .....

COMMUNE DE : ..... بلدية

N. I. S.

ARTICLE D'IMPOSITION

F. J.

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
MOIS DE ..... 200 .....
..... TRIMESTRE 200....

للتذكير إجبارياً
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M ..... السيد (ة)
(Nom et Prénom - raison sociale) (الإسم، اللقب أو إسم الشركة)
Activité/Profession ..... النشاط أو المهنة
Adresse ..... العنوان

حـــذار
ATTENTION

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.

La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

طبيعة الضرائب Nature des Impôts	الرمز Code	العمليات الخاضعة للضريبة Opérations Imposables	رقم الأعمال Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires Imposable Recettes professionnelles imposables	المعدل Taux	المبلغ المدفوع بالدينار (د.ج) Montant à payer (en D.A.)	
الرسم على النشاط المهني TAP	C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50 %			2 %		
	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30 %			-		
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			-		
	C 1 A 14	Affaires exonérées					
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			-		
1		Préciser autres taux de réfaction le cas échéant TOTAL					1

		Acomptes et Solde I. B.S.	Détermination des acomptes et du solde de liquidation	Montant à payer (en D.A.)	
الدفعات الجزئية الضريبة على أرباح الشركات AP / IBS	E 1 M 10	Acompte Provisionnel			
	E 1 M 10	Solde de liquidation			
2			TOTAL		2

		Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الدفع الجزافي VF	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses				
3		TOTAL				3

		Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B.S.	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الاقتطاعات من المصدر IRG / Salaires	E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème		
ضريبة على الدخل الإجمالي الأجور	E 1 L 30	IRG/revenus des Créances, dépôts et Cautionnements (Titres nominatifs)		10..%		
Autres Retenues à la source I. R. G.	E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les Sociétés de Capitaux et Libératoire		15..%		
	E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes		30..%		
	E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source				
الاقتطاعات من المصدر للضريبة على أرباح الشركات	E 1 M 30	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Prest. de Services) (1)		24 %		
Retenues à la source I. B. S.	E 1 M 40	IBS/Autres retenues à la source				
4						4

Série D - n° 37

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : 456 Année : 2018

CODE ACTIVITE

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

الخميس الفواتي

(Cachet d'identification)

مديرية الضرائب لولاية

عين الدفلى

مفتشية الضرائب

الخميس الفواتي

(Cachet d'identification)

وارد مفتشية ... بتاريخ ... 2018 و 19

السيد (ة) (nom et prénom - Raison sociale) (اللقب والاسم، إسم الشركة)

Activité ou Profession النشاط أو المهنة

Adresse : العنوان

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 - Imp. Officielle, Alger (2002)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la base imposée (Déclarée)	T.V.A déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
I.R.G.												
Majorations et Amendes (VF+IRG)												
I.B.S.	2018	100980.000	780000	100200000	30%	30234000	234000	/	30060000	25%	7515000	37575000
	2019	21060.000	/	21060.000	30%	6318000	/	/	6318000	25%	1579500	7897500
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle	2018	673200.000	4500.000	668700.000	2%	13464000	90000	/	13374000	25%	3343500	16717500
	2019	140400.000	/	140400.000	2%	2808000	/	/	2808000	25%	702000	3510.000
Taxe sur la Valeur Ajoutée	2018	673200.000	4500.000	668700.000	17%	11444400	765000	/	11367900	/	/	11367900
	2019	140400.000	/	140400.000	17%	2386800	/	/	2386800	/	/	2386800
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA	2018									25%	2841750	2841750
~~Taxe sur achats~~ 21	2019									25%	596700	596700
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine												
TOTAL GENERAL DU ROLE						131196000	1089000	/	130107000		4753650	3276337500

نصوذج 67 في الملحق

حق الطابع DROIT DE TIMBRE SUR ETAT 5	E 2 E 00	Opérations Imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	Montant à payer (en D.A.)
		TOTAL			5

IMPOT ET TAXES NON REPRIS CI-DESSUS 6	Opérations Imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	Montant à payer (en D.A.)
	TOTAL			6

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص بـ (د. ج)
1 – TAP	C/500026/A	
2 – AP/BS	C/201001/M1	
3 – VF	C/500026/C	
4/1 – IRG/Salaires	C/201001/100	
4/2 – IRG/Autres Ret. Source	C/201001/101/A/B/C	
4/3 – IBS/Retenues à la source	C/201001/M2 et 3	
– TIC	C/201003/303/A/B	
5 – Droit de timbre	C/201002/201	
6 –	C/	
7 – TVA	C/201003/300/A/B/C	
MONTANT TOTAL A PAYER		

إطار خاص بالمكلف بالضريبة
Cadre réservé au contribuable

يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح
وتطابقه مع الوثائق الحسابية

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A ..... le .....

CACHET, SIGNATURE

إطار خاص بقباضة الضرائب
Cadre réservé à la recette des impôts

Reçu – ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro : .....

Payée – par chèque bancaire N° .....
du : .....
tiré sur l'Agence : .....
– par Chèque Postal N° ..... du .....
– en numéraire : .....

Prise en recette par quittance N° .....de ce jour.

A ..... le .....

La Receveur des Impôts,

CACHET, SIGNATURE

إطار خاص بمفتشية الضرائب
Cadre réservé à l'Inspection des impôts

Déclaration enregistrée le : ..... تصريح مسجل يوم

Observations éventuelles : ..... ملاحظات :